الرقم التسلسلي: ٧٣٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن
رقم القضية: ٣٤٤٥١٥٦٤ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢٦٤٨٢٤ تاريخه: ٠٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – حادث سير – إدانة بكامل المسؤولية – كفالة المتسبب حضوريا – هروبه خارج البلاد – إقرار الكفيل – عجزه عن إحضار المكفول – انقلاب الكفالة غرمية – إلزامه بدفع الدية – حق الرجوع على المكفول.

السند الشرعي أو النظامي

الفقرة (٦١/ ١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المرور.

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم ضد المدعى عليه بصفته كفيلا للمتسبب في حادث سير طالبين إلزامه بتسليمهم دية القتل الخطأ لمورثهم، بعد وفاته نتيجة ذلك الحادث الذي تسبب به مكفول المدعى عليه، والذي أدين بكامل المسؤولية عن الحادث في الحق العام، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها وبكفالته للمتسبب كفالة حضوري، ودفع بهروب مكفوله خارج البلاد، وقرر أنه مستعد بتسليم الدية للمدعين، وقد جرى من القاضي الاطلاع على الحكم الصادر في الحق العام فوجده يتضمن إدانة مكفول المدعى عليه بالنسبة المذكورة، ولأن المتقرر أن الكفالة الحضورية تنقلب إلى غرمية عند العجز عن إحضار المكفول، لذا فقد حكم القاضي على المدعى عليه بدفع دية مورث المدعين إلى ورثته حسب أنصبتهم الشرعية الموضحة في الحكم، وأفهمه بأن له حق الرجوع على مكفوله متى أحضره، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحدة وبعد، فأنا القاضي (...) بمحكمة حفر الباطن، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة حفر الباطن بالنيابة برقم (٣٤٤٥١٥٦٤)، وتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٤٢٣١٦٦٦٣)، وتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤/ ١٠/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وخمسة وأربعون دقيقة صباحا، وفيها حضر (...)، الجنسية (...) بموجب الإقامة رقم (...)، بصفته وكيلا شرعيا (...)، الجنسية (...) بالأصالة عن نفسها وبصفتها ولية على أولادها (...) و(...)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كاتب عدل (...)، والمصدقة من الجهات الرسمية المعتمدة، والمخول له حق تقديم الدعوى واستلام المبالغ وغير ذلك، والمدعون أصالة هم ورثة (...)، وذلك بموجب حصر الإرث الصادر من كاتب (...)، بتاريخ ٢٣/ ٣/ ٢٠١٣م، والمصدقة من الجهات الرسمية المعتمدة، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي بموجب السجل المدني رقم (...)، بصفته وكيلا شرعيا عن (...)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم (٣٤٢٥٧١٤٩) وتاريخ ٢/ ٣/ ١٤٣٤هـ، والمخول له فيها حق سماع الدعاوي والرد عليها والإقرار والإنكار وغير ذلك، قائلا في دعواه وهو يتكلم اللغة العربية ويفهمها إنه بتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤٣١هـ وقع حادث تصادم بين سيارة من نوع شاحنة (...)، بقيادة (...)، والذي كان يعمل تحت كفالة موكل المدعى عليه، وبين دراجة هوائية بقيادة مورث موكلي وقد نتج عن الحادث وفاة مورث موكلي، وقد أدين المتسبب بالحادث قائد الشاحنة (...) بنسبة ١٠٠٪، وقد خرج من المملكة ولم يعد، وقد كفله لدي المرور موكل المدعى عليه كفالة حضورية ولم يحضره؛ لذا أطلب الحكم على موكل هذا الحاضر بدفع دية مورث موكلي، وقدرها ثلاثمائة ألف ريال، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه وكالة قال إن جميع ما ذكره المدعي وكالة صحيح، وقد كفل موكلي المتسبب بالحادث كفالة حضورية، وقد خرج من المملكة دون علم موكلي، وذلك عن طريق جوازات الرياض، وهي المتسببة في خروجه، ولا مانع لدى موكلي من دفع المبلغ المدعي به، وسنقوم بمتابعة موضوع خروج المتسبب بالحادث بالرياض، هكذا

أجاب. ثم جرى مني الاطلاع على حصر الإرث المشار إليه بعاليه، فوجدته طبقا لما ذكر، كما جرى الاطلاع على الولاية الصادرة من كاتب عدل دكا ببنغلاديش والمصدقة من الجهات الرسمية المعتمدة والمتضمنة إقامة (...) ولية على أولادها (...) و(...)، ثم جرى الاطلاع على القرار الشرعي الصادر من هذه المحكمة برقم (٥٩/ ٦/ ض) في ١٥/ ١٤٣٢هـ، والمتضمن إدانة (...)، بالحادث بنسبة ١٠٠٪، كما جرى الاطلاع على كفالة مؤسسة (...) لـ(...) كفالة حضورية المرفقة بالمعاملة على اللفة رقم (١٦)، وبناء على ما تقدم من دعوى المدعي وكالة، وما أجاب به المدعى عليه وكالة، وبما أن المدعى عليه وكالة صادق على جميع ما جاء في دعوى المدعي وكالة، وبما أنني جرى اطلاعي على الوكالات وحصر الإرث والولاية ووجدتها طبقا لما ذكر، وحيث جرى اطلاعي على القرار الشرعي المتضمن إدانة المتسبب بالحادث بنسبة ١٠٠٪، وبما أن المدعى عليه وكالة قد قرر استعداد موكله بدفع مبلغ المدعي، وذلك بناء على كفالته للمتسبب بالحادث كفالة حضورية، وبما أن المتقرر أن الكفالة الحضورية تنقلب إلى غرمية عند العجز عن إحضار المكفول، وهو ما نص عليه نظام المرور، كما في المادة الحادية والستين في الفقرة الثامنة عشر منه، وبناء ما سبق كله فقد حكمت على موكل المدعى عليه بدفع دية المتوفي (...) مورث المدعين، وللزوجة منها مبلغ قدره سبعة وثلاثون ألفا وخمسمائة ريال، وللبنت منها مبلغ وقدره سبعة وثمانون ألفا وخمسمائة ريال، وللابن مبلغ وقدره مائة وخمسة وسبعون ألف ريال، وأفهمت المدعى عليه وكالة بأن لموكله الرجوع على مكفوله متى ما أحضره، ففهم ذلك، وبتلاوته عليه قرر عدم قناعته بالحكم، وطلب رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف مع اللائحة، فجرى إفهامه بتعليمات الاستئناف وأغلقت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشر والربع، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤/ ١٠/ ١٤٣٤هـ

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم (٢٨١٢٤٢٨/ ٣٤/

ش١)، وتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن برقم (٣٤١٨٢٣٧١٥)، وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ (...)، المسجل برقم (٣٤٣٣٠٧٢٣)، وتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/ ورثة (...)، الجنسية (...) ضد/ (...)، في قضية مطالبة بدية متوفى. وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا بالأكثرية المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته إلى إلحاق ما يجريه على اللائحة الاعتراضية في ضبط القضية فيما ينظره من قضايا مستقبلاً. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٢/ ٦/ ١٤٣٥هـ.